

بعض الناس يحل للرجل ايضاً وقال بعض الفقهاء هو حرام  
عليها ايضاً وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبس الربيح  
والحرير في الحرب **وحل ثوبه وافتراشه** اي حل جعل  
الحرير وسطاً وفراشاً عن اي حنيفة خلافاً لها يقال ثوب  
اذا جعلته تحت راسك وكذا الخلاف في سفر الحرير وتقليد  
عليه الابواب والخيطان **وحل لبس ما سده حرير وكهنة**  
**خز او قطن في الحرب وغيره وعلسه حل في الحرب فقط**  
الخراسم دابة من البحر ثم يسمى الثوب المشخوخ من ربه  
خز الا في الحرب **ولا يتحل الرجل بالذهب والفضة الا**  
**بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة** ويجعل الفم  
الي باطن كفه بخلاف النسا حيث يجوز لهن جعل الفم الي  
ظاهر الكف **والا فضل لغير السلطان ولغير القاضي ترك**  
**التختم بالججر** مطلقاً سواء كان يثماً او غيره **والحرير او**  
**الصفرو الذهب** وقال بعض الناس لا بأس بالتختم بالذهب  
وقال بعض الابوية السر خسي لا بأس باليشم كالصفيق  
واليشم بفتح الياء وسكون الشين الهجعة حجر يميل الي الصفرة  
يتخذ منه خاتم **وحل مسمار الذهب** وهو الذي يجعل في  
الفم اي تقبه **وحل شرا السن بالفضة** اذا اشرك بالذهب  
وهذا عندهما وقال محمد ولا بأس يضل بخلاف الخمر فانه يفسد

وجرم

مستحلها

مستحلها بأس بالذهب ايضاً وهو رواية عنها **وكرهه** الناس  
ذهب وحرير صبياً **الاخرقة للوضو والمخاط** اي لا يكره حملها  
للوضو والمخاط ويقال لها بالفارسية دستارجه وفي جامع  
الصغير يكره حملها ليمسح بها المرقق والصحيح انه لا يكره  
هو حامله ان من فعل شيئاً تكرهه فهو من فعل ذلك لحاجته  
او ضرورة لا يكره **ولا الرتم** ويسمى ذلك الرتمنة وهو  
خط للتزكّر يعقده على الاصابع للحاجة وهو من عادة  
العرب **فصل في النظر والنس** وغيرهما اعلم ان  
معايل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الي الرجل والمرأة الي  
المرأة واي الرجل والرجل الي المرأة اما نظر الرجل الي المرأة  
ربعة وصول نظر الرجل الي زوجته ومملوكته واي ذوات محاربه  
والي ما الغير واي الحرمة الاجنبية فيراد بالفصل الاخير  
فقال **لا ينظر الي غير وجه الحرمة الاجنبية وكيفية مطلقاً**  
ولا يحل لدا ان يمس وجهها ولا يقبها وان كان يابض الشهوة  
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الي قصبها ايضاً  
ومن ابي يوسف ان يباح النظر الي ذراعيها ايضاً هذا ان لم يكون  
النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر انتهى لم يجز النظر  
الي شيء منها وهذا اذا كانت تشابه تشهتي فان كانت محوذاً  
فلا يلبس بمصا فحتها ومسرها وكذا اذا كان شيئاً يابض على